

قرار بقانون رقم (52) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين الصادر في 2022/10/20م، بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:
2. يمتد نفاذ القانون رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى الأراضي الفلسطينية كافة.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:
3. يستمر مجلس النقابة - مركز القدس في مهامه حسب قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته.

مادة (3)

يلغى نص المادة (3) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

يتولى مجلس نقابة الأطباء - مركز القدس إعداد مشروع قانون نقابة الأطباء الفلسطينيين بالتنسيق والتشاور مع الهيئة العامة للأطباء والجهات ذات الاختصاص والعلاقة، وبما لا يمس حقوق ومقدرات الأطباء المكتسبة خاصة مقر النقابة الدائم في القدس.

مادة (4)

تلغى المادتين (4) و(5) من القانون الأصلي.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/30 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الثاني/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU